مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد 07 / العـدد: 04 (2022)، ص 442-465

مساهمة إدارة قمع الغشّ على مستوى الحدود في حماية أمن وصحّة المُستهلك

Contribution of the border fraud prevention administration to the protection of consumer health and safety

موزاوي علي *
جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (الجزائر)، ali.mouzaoui@ummto.dz
مخبر العولمة والقانون الوطني

تاريخ الاستلام: 2022/06/25 تاريخ القبول: 2022/12/19 تاريخ النشر: 2022/12/21

مُلخص:

أدى تحرير التجارة الخارجية وعولمة المبادلات التجارية إلى حركية عمليات الاستراد والتصدير، ورغم أهمية النشاط بالنسبة للاقتصاد الوطني، إلا أن ذلك يثير مخاوف كبيرة تهدد أمن وصحة المستهلك نتيجة ارتفاع حجم الاستيراد، بسبب دخول سلع غير مطابقة للمقاييس الدولية والوطنية بفعل غش المستوردين أو عبر عمليات التهريب على مستوى الحدود.

ولأجل القيام دور المراقبة والتفتيش وقع الغش ومكافحة التهريب أنشأت الدولة على مستوى الحدود، أجهزة وهيئات قصد قمع الغش، وتتمثل هذه الأجهزة في المفتشيات الحدودية لرقابة الجودة وقمع الغش وإدارة الجمارك.

لكن فعالية إدارة قمع الغش متوقفة على أهمية الصلاحيات والهمام المسندة لها، وكذلك في آليات تدخلها، والوسائل البشرية واللوجستيكية الممنوحة له لأداء مهامها بما يضمن حماية أمن وصحة المستهلك.

كلمات مفتاحية: حماية. المستهلك، قمع. الغش، الجمارك، السلع. المستوردة، الحدود، التهريب.

Abstract: The liberalization of foreign trade has led to the dynamism of export and import operations, and despite the importance of the activity for the national economy, this raises great concerns that threaten the safety and health of the consumer, in particular due to the entry of goods that do not comply with legal standards caused by fraud by importers or by smuggling.

In order to activate the fight against these risks, the State has tasked border inspectors with quality control and the repression of fraud, and the customs administration to fight against these phenomena.

The effectiveness of these bodies depends on the importance of the powers and prerogatives attributed to them, as well as the mechanisms of their intervention, and the human and logistical resources granted to them to accomplish their missions to ensure the protection of security. and consumer health.

Keywords: Consumer Protection; Fraud; customs; imported goods; borders; smuggling.

* المؤلف المرسل.

مُقدمة:

يشهد العالم حاليا تطورات اقتصادية واجتماعية متسارعة تتمثّل في بروز التكتلات الاقتصادية والاقليمية في ظل العولمة والتوجّه نحو انفتاح اقتصاديات الدول على الاقتصاد العالمي عبر تحرير التبادل الحر للسلع والخدمات، وقد شرعت الجزائر في إطار انسحابها التدريجي من الحقل الاقتصاد بفتح تجارتها الخارجية وتحريرها للأنشطة الاقتصادية والتجارية منذ بداية الاصلاحات سنة 1988، وتعكف حاليا بالتوجه نحو الاندماج في الاقتصاد والتجارة العالمية خاصة مع فتح الحدود ورفع الحواجز وتحرير عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها[1].

هذا الوضع أدى الى إغراق السوق الوطنية بالسلع المستوردة من كافة القارات، الأمر الذي تطلب إزالة الانعكاسات السلبية التي قد تضر المستهلك وتهدد سلامته وأمنه، عبر تفعيل وتشديد الرقابة على الفاعلين الاقتصاديين لأجل حماية المستهلين وحماية الاقتصاد الوطني.

الهدف من الموضوع:

يقع على عاتق الدولة واجب تدخلها لحماية حدودها، لحماية الامن الوطني الجماعي والمواطن بصفته هو المستهلك، وذلك من خلال إخضاع تلك السلع والخدمات للرقابة[2]، عبر إرساء قواعد تشريعية وتنظيمية بهدف توفير حماية المستهلك عبر ضمان السلامة وجودة السلع الاستهلاكية والخدمات لاسيما تلك السلع المستوردة.

حيث أن ظاهرة انتشار السلع المستوردة والمغشوشة في السوق الوطنية أكيد أنها تدفقت عبر الحدود، رغم أن المشرع قام بإخضاع استيراد وتصدير المنتوجات التي تمس بصحة المستهلك لتدابير خاصة[3]. لذلك فأن هذا البحث بمثابة تسليط الضوء على أليات تدخل الدولة عبر الحدود لحماية أمن وصحة المستهلك.

أهمية الموضوع:

من المسلّم به أن تطبيق القواعد والتنظيمات المتعلقة بحماية المستهلك تطبيقا سليما وفعالا يتطلب وضع نظام وجهاز مراقبة المنتوجات والخدمات المنتجة والمصنعة محليا أو المستوردة قصد التحقق من توفر المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزها، والتأكد أن المنتوج يستجيب للرغبات المشروعة للاستهلاك[4].

وفي هذا الإطار نصّ قانون حماية المستهلك على الأجهزة المكلفة بالبحث ومعاينة المخالفات من خلال المادّة 25 منه والمتمثلة في كل من ضباط الشرطة القضائية والأعوان الأخرون المرخص لهم بموجب نصوص خاصة وكذا أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك[5].

لقد تعددت الدراسات في موضوع حماية المستهلك من السلع الخدمات، وحول تدخل الدولة لمراقبة المنتجين ومقدمي الخدمات، إلا البحث في آليات تدخل الدولة لحماية المستهلك من المنتوجات المستوردة عبر الحدود شحيحة.

طرح الإشكالية:

حيث أن الدولة تتدخل عبر مصالح التجارة وكذلك مصالح الجمارك. وتبرز الأهمية حول مدى فعاليات آليات التدخل خاصة مع تزايد عمليات الاستيراد وارتفاع عمليات التهريب بما يحمي أمن وسلامة المستهلكين.

ورغم تعدد الأجهزة المتدخلة في رقابة الحدود، إلا أن السوق الوطنية تشهد تدفق كم هائل من السلع المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات والتي تشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك. ولهذا نتساءل ففيما تتمثل هذه الأجهزة المكلفة بقمع الغش على مستوى الحدود ودورها في حماية صحة وسلامة المستهلك؟

المنهج المتبع:

للإجابة على هذا الاشكالية اعتمدت على المنهجين الوصفي والتحليلي للنصوص القانونية المنظمة للمسألة، ومن حيث تحليل مختلف أليات تدخل الدولة على مستوى الحدود ومدى فعاليتها، والتحديات التي يفرضها الواقع على الدولة ومن أخطرها ظاهرة التهريب،

محاور الدراسة:

للبحث في الموضوع تم الاعتماد على خطة من محورين، نتناول بداية لتواجد ادارة قمع الغش على مستوى الحدود المكلفة برقابة السلع المستوردة والموجهة للمستهلكين (**محور أول**)، ثم نتناول اشكالية التهريب التي تعتبر تحديا لهذه المؤسسات على مستوى الحدود وتشكل خطرا على صحة المستهلك (**محور ثاني**).

المحور الأول: تواجد ادارة قمع الغش على مستوى الحدود

إن دخول المنتجات المستوردة عبر الحدود يتطلب رقابة وفحص دقيق لضمان سلامتها وتوفر الشروط الصحية فيها والتأكد من مطابقتها مع معايير الجودة والخلو من أي تلوث يضر بصحة المستهلكين، لذلك عكفت الدولة على تزويد الحدود عبر نقاط العبور بإدارات عمومية تسهر على قمع الغش[6]. ويعد ذلك تقييد لمبدأ حرية الصناعة والتجارة بهدف الحفاظ على النظام العام والصحة والأمن العموميين في ظل اقتصاد حر[7].

تتمثل هذه الإدارات في كل من المفتشيات الحدودية المكلفة برقابة الجودة وقمع الغش (**أولا**)، وادارة الجمارك في إطار حماية المستهلك وقمع الغش (**ثانيا**).

أولا: المفتشيات الحدودية لمراقبة الجودة وقمع الغش

تعتبر وزارة التجارة المكلفة بتنظيم وتأطير النشاطات التجارية، عبر خلق مصالح مكلفة بحماية المستهلك من ممارسات المتدخلين في الإنتاج والتجارة عبر قواعد خاصة، حيث تتدخل عبر نوعين من الإجراءات فهناك اجراءات تتخذ في إطار الرقابة على الممارسات التجارية، والنوع الثاني يشمل الإجراءات المتخذة في إطار حماية المستهلك، وهدف كل من الإجراءين يتمثل في نهاية المطاف حماية المستهلك[8]، تمارس هذه المهام عن طريق مصالحها الخارجية.

1- تنظيم مفتشيات الحدود:

قسمت المصالح الخارجية لوزارة التجارة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم11-09 مؤرخ في20 جانفي 2011، المتضمّن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها[9]، إلى نوعين هما: المديريات الجهوية والمديريات الولائية، ويختلف تنظيم المديريات الولائية من حيث عدد المصالح باختلاف حجم النشاط الاقتصادي والتجاري بعد

التمركزات العمرانية عن مقر الولاية، وكذا لما يقتضي تدفق السلع على المراكز الحدودية، حيث يختلف تنظيمها بين الولايات الداخلية والولايات الحدودية.

ولقد حدد المشرع الجزائري الجهة المكلفة بمراقبة نوعية المنتوجات المستوردة وقمع الغش على مستوى الحدود، والمتمثلة في مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش، كما حدد عن طريق التنظيم كيفيات انشاءها واجراءات وآليات ممارستها للرقابة عبرها.

تتضمّن المديريات الولائية للتجارة فرق تفتيش يسيرها رؤساء فرق، وتنظم في مصالح وعددها خمسة، وفي الولايات الحدودية تتزود بمفتّشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية و البحرية والمطارات عندما يقتضي حجم تدفق السلع العابرة بها ذلك ويساعدها في أداء مهامها فرق تفتيش [10]، وتنشأ بقرار مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العامة وطبقا للقرار المؤرخ في 22 سبتمبر 2004، المتضمّن تحديد مواقع مفتشيات رقابة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود، فإنه توجد 25 مفتشية منها 3 مفتشيات تتمركز على مستوى المطارات، و11 مفتشية على مستوى الموانئ، أما على مستوى الحدود شرقا وغربا وجنوبا توجد فقط 11 مفتشية.

يسير مفتشية مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة رؤساء مفتشيات، ويساعدهم رؤساء فرق التفتيش[11]، يوضع تحت سلطة المدير الولائي للتجارة[12].

2- دور مفتشيات الحدود وحدود سلطاتها:

حددت السلطة العامة عن طريق التنظيم دور المفتشيات الحدودية في مجال قمع الغش، وللقيام بالدور المنوط بها عززتها بسلطات واختصاصات متميزة من شأنها السهر على كشف المخالفات وترتيب جزاءات على المخالفين.

أ- دور مفتشيات الحدود

تقوم المفتشيات الحدودية التابعة لإدارة حماية المستهلك وقمع الغش بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الدودية البرية والبحرية والجوية[13]، وفي اطار اختصاصها تقوم بالمهام التالية[14]:

- مراقبة المطابقة وجودة المنتوجات المستوردة وتلك الموجهة للتصدير،
- السهر على شفافية الممارسات التجارية، والمتمثلة في إلزامية الاعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع.
- مراقبة الصرف المرتبط بالنشاط المتعلق بالتجارة الخارجية.

ب-سلطات وصلاحيات المفتشيات على مستوى الحدود:

يقع على الدول التزام وضع آليات فعالة لحماية حدودها من السلع التي تتدفق إليها عبر حدودها وتسيير المخاطر المحتملة من عمليات الاستيراد والبحث عن توازن بين تمويل السوق الوطنية باحتياجاتها، وواجب المحافظة على صحة وأمن المستهلكين[15]، لذا فقد منح المشرع جهاز الرقابة على مستوى الحدود سلطات وصلاحيات واسعة في القيام بالتحري والكشف عن المخالفات القانونية والمقصود بالرقابة هو خضوع شيء معين بذاته لجهاز معين ذلك للقيام بالكشف والتحري عن الحقائق المقررة قانونا[16].

–آليات الرقابة التي تمارس على مستوى الحدود وطبيعتها:

يمنح نشاط الرقابة على مستوى الحدود من السلع المستوردة التدخل الفعال لأجهزة الدولة قصد التأكد من سلامة ومطابقة السلع المستورة للمعايير المعتمدة[17]، نصت المادة 30 من القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على اجراءات الرقابة، والمتمثلة في القيام برقابة مطابقة المنتوجات، وبالنسبة للسلع المستوردة تتم مراقبتها قبل جمركتها، أي قبل دخولها للسوق.

وتتم الرقابة بمجرد ايداع المستورد طلب دخول المنتوج الى الوطن لدى مفتشية الحدود المختصة بعد تقديم الوثائق المطلوبة من سجل تجاري، وصل الشحن الجوي أو البحري أو البري[18]، ويتم فحص الوثائق أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض اجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، لدى مخابر الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتد لهذا الغرض.

أما في حالة عدم اتمام اجراءات المطابقة فيتم بالتخليص الجمركي للمنتوج المستورد[19]، وفي هذه الحالة يتوقف عرضه في السوق على اتمام اجراءات المطابقة[20].

كما أضاف تعديل قانون حماية المستهلك لسنة 2018 منح أعوان قمع الغش على مستوى الحدود السماح بالدخول المشروط أو منع دخول المنتجات المستوردة عند الحدود طبقا للأحكام السارية المفعول، ويرخص الدخول المشروط لمنتوج مستورد لغرض مطابقته على مستوى المناطق تحت الجمركة[21].

وعموما تخضع جميع المنتوجات المستوردة الموجهة للاستهلاك والاستعمال التي تمس السلامة والصحة الى إشهاد إجباري على مطابقة المنتجات[22]، يمنح من الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها من المعهد الوطني للتقييس، ويمنع دخول أي منتوج لا يحمل علامة المطابقة الاجبارية[23].

وعن طبيعة الرقابة الممارسة من طرف هذه المفتشيات، فيمكن القول على أنها:

– هي **رقابة وقائية** الغرض منها هو إلزام احترام المتعامل الاقتصادي لواجباته من جهة وممارسة نشاطه من جهة أخرى، إضافة إلى احترام حقوق المستهلك.

– هي **رقابة اجبارية** وتتضمن نوع من الصرامة في تطبيقها، كونها تتم قبل دخول السلع الى السوق، أي بمجرد دخولها الى الحدود ومراكز العبور.

–هذه **الرقابة ذات طابع تشريعي**، فبعد أنّ كانت رقابة مكافحة الغش والجودة منظمة بموجب نص تنظيمي في المرسوم التنفيذي رقم 90-30 تم إعادة تنظيمها بموجب نصوص تشريعه ضمن مواد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهنا تظهر تغير النظر أكثر نحو فرض الصرامة أكثر مما يكفل تحقيق نوع من التوازن مصلحة المتعامل الاقتصادي ومصلحة المستهلك[24].

– سلطات أعوان قمع الغش على مستوى الحدود:

زيادة على الصلاحيات والسلطات المخولة لإدارة قمع الغش على مستوى الحدود، لاسيما تلك المتعلقة بالمعاينة والفحص وأخذ العينات، يمتد اختصاصهم الى فحص كل وثيقة تقنية أو ادارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية والقيام بحجزها.[25]

ومنح لأعوان ادارة قمع الغش حرية الدخول نهارا وليلا، بما في ذلك أيام العطل الى محلات الشحن والتخزين والمستودعات[26].

ونظرا لتمتع أعوان قمع الغش بصفة الضبطية فلها سلطة تحرير محاضر المخالفات سواء بحضور المتدخل أو في حالة غيابه، تبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المقررة.[27]

وخول لهم القانون اتخاذ كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه، وبهذه الصفة يمكن للأعوان القيام عند الحدود برفض الدخول المؤقت عند الشك في عدم مطابقته أو النهائي للمنتجات المستوردة لما يثبت عدم مطابقته والايداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو اتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات[28].

ويستنتج من السلطات التي يتمتع بها أعوان الرقابة تتضمن نوع من الصرامة عند قيامهم بمهامهم، ما دام يصحبها لاحقا توقيع جزاءات، ويظهر ذلك في الحجية التي تتمتع بها المحاضر التي يحرّرها الأعوان المكلفون بمراقبة العمليات التجارية ومكافحة الغش، وكذا لجوؤهم إلى حجز السلع أو غلق المحلات التجارية[29].

ولكن من خلال التنظيم الهيكلي، يتضح أن المشرع أغفل أسلوب التنسيق بين الولايات، فوجب عليه أنشاء فرق تفتيش متعددة التخصصات وذات اختصاص ما بين الولايات حتى يتسنى لها كشف الجرائم والمخالفات الماسة بالمستهلك[30].

ثانيا: تواجد ادارة الجمارك على مستوى الحدود:

لقد حددت الدول الحديثة بعد أن استقرت الحدود السياسية لها المنافذ الجمركية لكل دولة، وعن طريق هذه المنافذ تتحكم في حركة الدخول والخروج للأفراد والبضائع، وإن أهم دور تقوم به إدارة الجمارك تنحصر في المجالين التاليين:

– المجال الاقتصادي: ترتكز فيه على تحصيل الرسوم ومنع دخول البضائع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون.

– المجال الأمني: فإن إدارة الجمارك تقوم بدور مراقبة البضائع المقيدة والممنوعة من الدخول الى الدولة.

وفي كلتا الحالتين الهدف منها حماية الفرد المستهلك مما يضرّه[31]، وتمتلك الجزائر قانونا للجمارك يعود تاريخه الى سنة 1979، الذي طرأت عليه عدة تعديلات لاسيما في ظل اقتصاد السوق بهدف مسايرة الأوضاع الجديدة، وملائمته مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وتطوير الدور الاقتصادي للجمارك من أجل ضبط أفضل للتجارة الخارجية والتدابير المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية، وادخال تعريف جديد للمحظورات، وأليات التفتيش قصد كشف المخالفات وقمع الغش وتوسيع معاينتها الى أعوان أخرين مؤهلين من الدولة[32]. وهو ما يسمى بالنظام الجمركي (**1**)، وخلاله حدد مجال عمل

إدارة الجمارك (2). وقد حدد القانون تنظيم ادارة الجمارك على مستوى الحدود وضبط مهامها بما يساهم في حماية الأمن والاقتصاد الوطني وأمن وصحة المستهلك(3).

1- النظام الجمركي كأداة لحماية المستهلك:

يشكل النظام الجمركي في كل دولة أداة هامة للتنظيم الاقتصادي، حيث يؤدي ثلاث وظائف أساسية ألا وهي:

- تحصيل الموارد الجبائية وشبه الجبائية.
- مراقبة شرعية العمليات التجارية مع الخارج ومطابقتها مع المقاييس والقواعد المعمول بها.
- حماية الاقتصاد الوطني من المعاملات والمنتوجات التي من شأنها تمس المصلحة الوطنية أو بالقواعد المتفق عليها على المستوى الدولي، بما فيها حماية المستهلك وضمان أمنه وسلامته.

ويشرف على النظام الجمركي جهاز اداري يدعى بإدارة الجمارك، تمارس اختصاصاتها عبر ما يسمى بالإقليم الجمركي.

2- مجال عمل إدارة الجمارك:

تمارس عملها على سائر الاقليم الجمركي[33]، الذي يقصد به الحيز المكاني الذي تمارس فيه إدارة الجمارك اختصاصاتها وسلطاتها[34]، ويشمل النطاق الجمركي وفقا لنص المادة 29 من قانون الجمارك على:

- منطقة بحرية تتكون من المياه الاقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية.
- منطقة برية تمتد على الحدود البرية من الساحل الى خط مرسوم على بعد ثلاثين كلم منه، وعلى الحدود البرية من حد الاقليم الجمركي الى خط مرسوم علي بعد ثلاثين كلم منه.

ولأجل تسهيل قمع الغش، يمكن تمديد عمق المنطقة البرية من 30 الى 60 كلم، ويجوز تمديد المسافة الى 400 كلم في ولايات تندوف وأدرار وتمنراست وإليزي.

ويتم تحديد كيفيات تطبيقه بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والدفاع الوطني والداخلية[35]، على أن يحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من وزير المالية[36].

إن تحديد النطاق الجمركي ب 30 كلم لمناطق الشمال ويمكن أن تصل الى 60 كلم هي في الواقع مقاييس عالمية، لكن تحديد 400 كلم لمناطق الجنوب من شأنه أن يعيق نشاط أعوان الجمارك نظرا لشساعة المناطق الصحراوية، لذا كان من الأجدر على المشرع ترك المجال مفتوحا[37]، فرغم امكانية انزعاج المتعاملين الاقتصاديين من ذلك، لكنه سيساهم أكثر في تفعيل عمليات التحقيق الاقتصادي والتفتيش.

3- تنظيم ادارة الجمارك على مستوى الحدود ومهامها:

تخضع مصالح الجمارك لوصاية وزير المالية، والتي حدد تنظيمها وسيرها ومهامها بمقتضى التنظيم، وتدخل إدارة الجمارك على مستوى الحدود ضمن المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك.

وتظهر فعالية إدارة الجمارك على مستوى الحدود من حيث تنظيمها الإداري، وفي المهام المسندة إليها، وكذلك في النظام القانوني الذي يحكم أعوان الجمارك.

أ– تنظيم ادارة الجمارك على مستوى الحدود:

يتمثل تنظيم إدارة الجمارك بشكل هرمي، المديرية العامة للجمارك على المستوى الوطني متكونة من 10 مديريات مركزية، أمام توزيع مصالحها الخارجية على المستوى الوطني، فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 91-76، المؤرخ في 16 مارس 1991، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم[38]، وحددتها المادة الثانية منه في 4 مصالح وهي: مديريات جهوية[39]، مفتشيات أقسام[40]، مكاتب الجمارك، مفتشيات رئيسية حسب الفرق.

ويبلغ على المستوى الوطني عدد المصالح ب 15 مديرية جهوية و52 مفتشية أقسام، وتتجسد ادارة الجمارك على مستوى الحدود في مكاتب ومراكز، يتم انشائها وتحدد اختصاصاتها من طرف المدير العام للجمارك[41]، والى غاية 2011 توجد 85 مكتب جمارك و380 فرقة جمارك و25 مركز حدودي بري، لإتمام الإجراءات الجمركية يكون أمام مكاتب الجمارك، غير أنه تتم بعض الاجراءات بمراكز الجمارك بتفويض من المدير نفسه بمقرر[42].

حيث يتم احضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام هذه المكاتب قصد اخضاعها للمراقبة الجمركية[43]، ويقصد بالمراقبة الجمركية جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها[44]، ويقوم بأداء هذه المهمة أعوان الجمارك المنتشرين على كافة المراكز الحدودية.

ب–مهام ادارة الجمارك في مجال حماية المستهلك:

يسعى أعوان الجمارك وفق المهمة المحددة لهم في قانون الجمارك، على مراقبة الحدود وأنواع النشاط البحري، ونشاط الموانئ في المجال الجمركي، إذ يخول له القانون حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش التي قد تلحق بالاقتصاد الوطني ضررا سواء عند الدخول إلى الإقليم أو الخروج منه، وكذلك قمع المخالفات الجمركية وفق الأحكام القانونية التي تساهم إدارة الجمارك في تطبيقها، فإدارة الجمارك تتمتع بمهام اقتصادية وأمنية عديدة ومعقدة، وتتمثل على وجه الخصوص [45]فيما يلي:

- تنفيذ الاجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق التعريفة والتشريع الجمركيين.
- تطبيق التدابير القانونية والتنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للرقابة الجمركية. والتأكد من خضوعها لإجراءات المطابقة[46].
- إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها.
- السهر طبقا للتشريع على حماية الحيوان والنبات والتراث الفني والثقافي.

فموازاة مع دورها الاقتصادي المالي والجبائي، تمارس دورا هاماً حمائيا في مجالات عديدة حماية المستهلك، الصحة العمومية، البيئة وغيرها عن طريق:

–تتدخل عند الجمركة، من أجل حماية العلامات ومنشأ المنتوجات، عن طريق مراقبة القواعد المرتبطة بحماية الملكية الصناعية، مع حجز كل السلع المقلدة أو المزيفة[47] .

–تضمن كذلك تطابق المنتوجات المستوردة والمصدرة لمعايير الأمن المنصوص عليها في التشريعات الدولية (مقاييس الإيزو).
–حماية الصحة العمومية عن طريق مكافحة تهريب المخدرات، مراقبة عمليات استيراد المنتوجات الصيدلانية، وكذا المنتوجات الحيوانية والنباتية.
–حماية الأمن العمومي عن طريق مراقبة الموانئ ومحاربة تهريب الأسلحة.
–حماية التراث الفني والثقافي والمحافظة على الآثار الوطنية، عن طريق مراقبة خاصة لحركة صادرات الآثار الفنية.
–حماية بعض الأنشطة الاقتصادية من المنافسة الأجنبية بصفة مؤقتة بموجب المادة 19 من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.
–حماية البيئة في إطار التشريعات الدولية وذلك عن طريق مراقبة اتفاقية واشنطن حول تجارة الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، مع مراقبة استيراد النفايات الكيميائية الخطيرة.

وفي مجال حماية المستهلك تقوم بمنع دخول البضائع المغشوشة والمقلدة [48]أو الرديئة أو المحظورة[49]، عند قيامها بعملية المراقبة والفحص والتي كيفت في مفهوم قانون الجمارك بالمخالفات الجمركية[50].

حيث أنه وفي اطار تطبيق النظم الجمركية الاقتصادية التي يستفيد منها الأعوان الاقتصاديين المتعلقة بالعبور، المستودع الجمركي، القبول المؤقت، إعادة التموين بالإعفاء، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية ، التصدير المؤقت[51]، وتستثنى من هذه الأنظمة البضائع المقيدة أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو الأمن العمومي أو النظافة و الصحة العموميين، أو على اعتبارات بيطرية أو متعلقة بأمراض النباتات أو خاصة بحماية البراءات وعلامات التصنيع وحقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أو بلد منشأها أو بلد مصدرها أو بلد اتجاهها[52].

وكما هو معلوم فإن كل دولة تضع قائمة البضائع المقيدة وأخرى للبضائع الممنوعة، وتختلف من دولة الى أخرى حسب السياسات والأهداف الخاصة بكل دولة.

وإن تطبيق قائمة السلع المقيدة أو الممنوعة مهم جدا من ناحية حماية المستهلك، وهنا يأتي دور الجمارك وكذا دور جهات حكومية مختلفة لتنفيذ ومراقبة الاجراءات اللازمة للوصول الى عدم ادخال كل ما يضرّ بالمستهلك[53]. وهذه المهام تتجسد في القطاعات الوزارية لاسيما الفلاحة، الصحة، التجارة، الصناعة، الداخلية، حيث أن كل وزارة تعد وتضبط قائمة للسلع المقيدة والمحظورة بسبب تهديدها لصحة المستهلك، وتكلف مصالح الجمارك بمنع دخولها الى التراب الوطني.

أما الشق الثاني لدور الجمارك في حماية المستهلك فهو أمني، أي مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة وحسب قائمة السلع الممنوعة وأهم هذه الممنوعات المخدرات وغيرها من المواد المضرة بصحة المستهلك، وتتم عملية المنع عن طريق إجراء الفحص ومعاينة الأفراد والبضائع الذي يقوم به أعوان الجمارك[54]، وقد أضاف تعديل قانون الجمارك سنة 2017، بمهمة القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة مكافحة التصدير والاستيراد غير المشروعين للبضائع التي تمس الأمن والنظام العاميين[55].

ج- الأعوان المكلفين بالرقابة والتفتيش لدى الجمارك :

هم موظفون عموميون محلفون[56]تابعون لوزارة المالية، يمارسون مهامهم في مكاتب ومراكز الجمارك، منح لهم القانون حماية خاصة لأداء مهامهم، بهدف كشف المخالفات.

-الحماية القانونية المقررة لأعوان الجمارك:

منح القانون لأعوان الجمارك حماية خاصة من جميع أشكال الضغوط والتهديدات والقذف والاعتداءات مهما كان نوعها التي من شأنها تعرقلهم من أداء مهامهم.

ورغم اعتبار نشاطهم إداريا ومدنيا، منح لهم حق حمل السلاح لأجل الدفاع الشرعي عن أنفسهم وكذا استعماله ضد الأشخاص لصدّ أية محاولة اعتداء أو استعمال وسيلة عنف ضدهم أو تهديدهم من طرف مسلحين، كما يجوز لهم استعماله في حال عدم تمكنهم من توقيف السيارات والسفن ووسائل النقل الأخرى لما لا يمتثل أصحابها لأمر التوقف، كما يحق لهم استعماله ضد الحيوانات لاسيما الكلاب والأحصنة والحيوانات المستعملة للغش أو التي يسعى استيرادها أو تصديرها عن طريق الغشّ حية [57].

ويعتبر تعزيز أعوان الجمارك بإمكانية التسلح صونا وحفاظا على كيانهم وممارسة وظائفهم، لكن ذلك غير كاف، باعتبار أن فرق التفتيش الجمركي تنتقل بقوافلها لاسيما عند الحدود وكثيرا ما تقوم بملاحقة جماعات المهربين والتجارة الغير الشرعية، وقد ترد عليهم بهجمات شرسة ونصب للكمائن، لذا كان من الأجدر والضرورة تزويد هذه الفرق بالطائرات المروحية للقيام بالكشف وملاحقة المهربين.

- دور الجمارك في كشف المخالفات:

الأصل أن معاينة المخالفات الجمركية من اختصاص أعوان الجمارك، لكن مع التعديل الذي طرأ على المادة 241 من قانون الجمارك بموجب القانون 98-10، المؤرخ في 22 غشت 1998، منح بعض الاختصاصات الى ادارات ومؤسسات أخرى (الضرائب، التجارة، الشرطة القضائية، حراس السواحل...).

وتثير هذه المادة فيما يخص الأعوان الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية الممنوحة لحراس السواحل، علما أن تقنين الاجراءات الجزائية لم يمنح لهم هذا الاختصاص، فعندما يتم ضبط أشخاص جناة في حالة تلبس في عرض البحر في المياه الاقليمية، من يقدمهم الى وكيل الجمهورية، هل يقدمهم له حراس البحر أم يتم تسليمهم للجمارك الذين يقومون بهذا الدور؟

لكن على المستوى العملي، نجد أنّ الأعوان المحددين في نص المادة لهم فقط حق الملاحظة، أمّا المتابعة فهو من صلاحيات أعوان الجمارك، فالمحضر الذي يعده حراس السواحل أو الدرك الوطني أو مصالح الضرائب أو رقابة الأسعار، يحول مباشرة الى مصلحة الجمارك[58].

– التنسيق بين ادارة الجمارك ومصالح التجارة في مجال قمع الغش:

إن تزايد المبادلات التجارية بين الجزائر ومختلف الدول، جعل السلطات المكلفة بقمع الغش تلعب دورا هاما في حماية الاقتصاد الوطني بوجه عام وحماية المستهلك بوجه خاص، ويتجلى ذلك عبر تعدد المتدخلين من الدائر الحكومية والمؤسسات، ولا شك أن تعدد الأطراف يجعل مهمة تنسيق وتنظيم آليات الرقابة صعبة بسبب اختلاف طرق التدخل والأولويات، ولأجل تفادي تنازع الاختصاص الايجابي أو السلبي بين مصالح الرقابة، صدر المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1997 المتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها[59].

وجاء في فحوى النص إنشاء لجنة تنسيق وزارية مشتركة، ولجان تنسيق ولائية، وفرقا مختلطة للرقابة المشتركة بين مصالح الضرائب والجمارك التابعة لوزارة المالية والمصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة.

وبخصوص المستوى الولائي فينص المرسوم على أن تؤسس لجان للتنسيق بين الضرائب والجمارك والتجارة على مستوى كل ولاية، متشكلة من أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين[60].

يتمثل الأعضاء الدائمون في لجان التنسيق الولائية في كل من: مدير الضرائب بالولاية، رئيس قطاع مكافحة الغش أو رئيس مفتشية قسم الجمارك بالولاية، مدير المنافسة والأسعار بالولاية.

ويقوم المدير العام للضرائب والمدير العام للجمارك والمفتش المركزي للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، كل فيما يخصه، بتعيين الأعضاء الإضافيين الذين يتم اختيارهم من بين الموظفين الذين لهم على الأقل رتبة نائب مدير ولائي أو رتبة تعادلها[61].

تتمثل مهمة لجنة التنسيق الولائية في ضمان إرسال المعلومات وتبادلها الفعليين بين مصالح الإدارات المعنية على مستوى الولاية، ضبط برنامج الأعمال المشتركة في مجال الرقابة، السهر على إنجاز برامج التدخل، تطبيق الإجراءات المقررة بصفة مشتركة، تعد حصيلة سداسية عن أشغالها[62].

والى جانب اللجان الولائية، استحدث المرسوم فرق مختلطة للرقابة تتشكل من ممثلي إدارات الضرائب والجمارك والتجارة، وتدعى "فرق مختلطة للرقابة بين الضرائب والجمارك والتجارة" تنشأ بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة وتتدخل بناء على برنامج عمل تضبطه لجنة التنسيق الولائية كل ثلاثة (3) أشهر[63].

المحور الثاني: مواجهة ادارة قمع الغش على مستوى الحدود لظاهرة التهريب:

يتّضح مما سبق أن حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة ترتكز على ترسانة تشريعية وتنظيمية ضخمة، وتتدخل في هذه العملية عدة مصالح لاسيما مديريات التجارة ومصالح الجمارك عبر نقاط المراقبة والتفتيش، لكن تدفق السلع والمنتوجات لا يتم فقط عند أبراج المراقبة، بل أن الكثير من السلع والبضائع المستوردة تدخل الى السوق الوطنية عبر قنوات التهريب.

فأهم التحديات والصعوبات الحقيقية التي تواجهها ادارة قمع الغش في مجال كشف المخالفات، ظاهرة التهريب الذي يصعب التحكم فيه ومكافحته نظرا لطول امتداد الحدود الجزائرية والمقدرة ب 6343 كلم، وحجم السلع المهربة وخطورتها.

أولا: التهريب ظاهرة تهدد أمن وصحة المستهلك:

إن الموقع الجغرافي الذي تحتله الجزائر، الذي يعتبر واجهة افريقيا نحو حوض البحر المتوسط، وبوابة افريقيا، ويفرض تحديات كبيرة لمراقبة كامل الحدود، حيث يتطلب تسخير امكانيات مادية وبشرية ضخمة لتأمينها من تدفق السلع المهربة، والتي تضرّ بصحة المستهلك وتمس بالاقتصاد الوطني.

فإشكالية التهريب والاستيراد الغير الشرعي أصبحت في تصاعد وتتنظم بوجه يصعب مكافحتها، فلا يكفي وضع هياكل وأليات لفحص ورقابة السلع المستوردة بصفة قانونية فقط بقدر ما يستوجب تفعيل آليات مكافحة التهريب، لكون السلع المهربة عند انفلاتها من رقابة مصالح الحدود.

1-مفهوم التهريب:

إن الانفتاح الاقتصادي الذي تشهده الجزائر تجاريا، وتنوع المبادلات التجارية، والشروط التي تفرضها المنافسة الحرة، تجعل من بعض المتعاملين غير قادرين على مسايرة هذا الركب، الشيء الذي يحتم عليهم اللجوء إلى طرق أخرى ملتوية، وذلك تحقيق الربح السريع، وحفاظا على تواجدهم في السوق، فيلجؤون الى التهريب، فما المقصود بظاهرة التهريب والى أي حد تشكل خطورة على أمن وصحة المستهلك.

أ-تعريف التهريب:

إذا كان الغش يقصد به مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية المعمول والخاصة بالجمارك ، فإن التهريب يعد أخطر من الغش لأن دخول السلع يتم خارج مكاتب الجمارك[64]، فالتهريب جريمة اقتصادية[65]. وقد اختلف الفقه والقانون في ايجاد تعريف موحد للتهريب وهذا بالنظر الى طبيعته المتطورة عبر الزمن واختلاف اشكاله وتنوعه ومدى اتساعه.

- التعريف الفقهي:

عرف أغلب الفقه التهريب بأنه" كل إدخال أو إخراج لبضاعة خارج المكاتب المخصصة لجمركة البضاعة ومخالفة القواعد القانونية والتنظيمية التي تنظم الحيازة ونقل البضائع داخل الإقليم الجمركي وهذه القواعد إما أن تتعلق بمنع استيراد أو تصدير بعض السلع، أو تتعلق بفرض الضرائب الجمركية على السلع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، بالإضافة إلى التهرب من دفع الضرائب الجمركية"[66].

- التعريف التشريعي:

عرف لمشرع الجزائري جريمة التهريب وفقا للمادة 324 من قانون الجمارك الجزائري على أنه: ***" يقصد بالتهريب ما يأتي:***
-استيراد البضائع أو تصديرها خارج هذه المكاتب الجمركية.

– خرق أحكام المواد 25 و51و60و62و64و221 و 222و 223و225و225 مكرر و226 من هذا القانون.

–تفريغ أو شحن البضائع غشا.

–الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور."[67]

وعرف قانون مكافحة التهريب الجزائري[68]، البضائع محل التهريب بأنها "***كل المنتوجات و الأشياء التجارية أو غير التجارية، و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك***" وأحال تعريف التهريب أنها تلك الأفعال الموصوفة بالتهريب المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجمركين.

ب– أركان جريمة التهريب:

تتكون الجريمة بصفة عامة من ثلاث أركان ركن شرعي، مادي، معنوي، فالركن الشرعي هو النص القانوني الذي يجرم ويعاقب على الفعل، والركن المادي هو الفعل الذي يشكل كيان الجريمة، والنتيجة المترتبة على هذا الفعل وعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة والركن المعنوي الذي يتمثل في العلم والإرادة.

– الركن الشرعي:

من المبادئ المسلم بها قانونا أن التجريم يحكمه مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وأن المصدر الشرعي في جرائم التهريب ينقسم بين قانون الجمارك الصادر بموجب القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم، والأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت المتعلق بمكافحة التهريب فقانون الجمارك حدد مفهوم التهريب، والالتزامات القانونية التي يترتب على مخالفتها نشوء الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، أما قانون التهريب فصنف الجرائم والعقوبات المقررة لها.

إلا أن ما يميز الركن الشرعي في جرائم التهريب، تدخل السلطة التنفيذية في تحديد محل جريمة التهريب وهي البضاعة.

– الركن المادي:

لا تكون الجريمة بدون فعل يتخذ مظهرا خارجيا يدل عليها، فالقانون لا يعاقب على نية الأشخاص وعليه لا بد من قيام المتهم بنشاط مادي يترجم النوايا لتتم الجريمة. والركن المادي هو الركن الأساسي والجوهري في جريمة التهريب وهو الذي يظهرها إلى الوجود، ويتمثل الركن المادي في السلوك الذي يقوم به الشخص المخالف للالتزامات الواردة في نصوص المواد 25 و51و60و62و64و221 و 222و 223و225و225 مكرر و226من قانون الجمارك، وتفريغ وشحن البضائع غشا والانتقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

والتهريب قد يقع فعلا بإدخال البضاعة أو إخراجها من الإقليم الجمركي خارج المكاتب الجمركية، وقد يقع حكما بان يكون سلوك الفاعل من شانه أن يجعل إدخال البضاعة أو إخراجها وشيك الوقوع، بمجرد قيام المهرب بإدخال او اخراج السلع عبر الحدود بطريقة غير شرعية وعدم دفع الضريبة سواءا كان ذلك برا او بحرا او جوا.

– الركن المعنوي :

إن التطرق للركن المعنوي لجريمة التهريب يحيلنا إلى نص المادة 281 من قانون الجمارك التي تنص الفقرة الأولى منها لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم، وهذه الفقرة كرست مبدأ انعدام الركن المعنوي لجرائم التهريب، وبالتالي فان هذه الأخيرة هي جرائم مادية بحتة فيكفي لقيامها توفر الركن الشرعي والركن المادي.

ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة " إن المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد وبدون خطا أو بمعنى أخر، يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون دون الحاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها"[69].

إن قاعدة انعدام الركن المعنوي في جرائم التهريب ليست مطلقة وإنما يرد عليها استثناء، هذا الأخير الذي يستشف من نص المادة 26 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص "تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة.

وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستنفدين من الغش،"ومن المساهمين في الجريمة الشريك، ولاعتبار شخص الشريك في جريمة التهريب يجب أن يكون هذا الأخير من ساعد أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، وعليه فان عنصر العلم باركان جريمة التهريب ضروري لإعطاء وصف الشريك في أفعال التهريب.

2– آثار التهريب على أمن وصحة المستهلك:

ما يميز السوق الجزائرية، تداول كميات كبيرة من السلع الفاسدة والملوثة أو المغشوشة وغير المطابقة للمواصفات القياسية الجزائرية، وشملت اللحوم الغير الصالحة للاستهلاك الانساني، الأدوية المنتهية الصلاحية، الاسمنت المغشوش، قطع الغيار غير الصالحة[70]، أو تلك المقلدة والمعروفة شعبيا ب "سلع تايوان" وبأسعار أحيانا مساوية لأسعار السلع الأصلية، نجدها في كل مكان في المدن والأرياف، في الأسواق الشعبية والمتاجر وغيرها، أمام مرأى جميع السلطات بكل استثناء، ومن القاعدة الى أعلى الهرم، من أي منفذ دخلت هذه السلع[71].

هذه السلع المنتشرة في السوق الموازية التى تتحكم فيها بارونات الاستيراد والتصدير، وأعلى نسبة من هذه السلع هي بضائع مستوردة، بمعنى أنها تم تمريرها عبر الحدود التي تسهر قانونا إدارة قمع الغش والمتمثلة في مفتشيات الحدود على مستوى مديريات التجارة ومصالح الجمارك أساسا على كشفها ومنعها من الدخول وكذا معاقبة المستوردين الغير النزهاء.

إن عدم خضوع البضائع المستوردة عن طريق التهريب للرقابة المقررة قانونا على مستوى المراكز الحدودية للتأكد من مطابقتها للمواصفات التقنية المتعلقة بالاستهلاك، يشكل خطرا على صحة وأمن المستهلكين، وتذكر على سبيل المثال الحالات التالية:

أ– المساس بصحة وأمن المستهلك:

يؤثر التهريب على صحة المستهلك في حال دخول بضائع مهربة قد تكون فاسدة أو غير متطابقة للمقاييس والمواصفات المعتمدة لحماية المستهلك، أو مغشوشة بإضافة مواد أخرى تكون عادة ارخص من المادة الأصلية، أو انتزاع مواد من المنتوج الأصلي تكون مكلفة، أو خلط مادة، مما يهدد صحة و سلامة المستهلك[72].

يقصد بأمن المنتوجات في قانون الاستهلاك البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف التقليل من أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل. والمساس به يعني الحقاق الضرر بصحة المستهلك عند استعمال المنتوج أو أمنه أو مصالحه ضمن الشروط العادية للاستعمال، ويكون ذلك عبر:

- المساس بمميزاته أو تركيبته أو شروط تغليفه وتجميعه وصيانته،
- التأثير السلبي للمنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات،
- تعريض صحة المستهلكين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال.

فتهريب قطع غيار السيارات المقلدة مثلا يمكن أن يعرض حياة الكثير من الأشخاص للموت نظرا لارتفاع حالات حوادث المرور الناتجة عن عدم مطابقة قطع الغيار المركبة بالسيارات؛ كما أن استيراد سلع مغشوشة كمواد البناء مثلا يمكنه أن يعرض حياة السكان للخطر؛ تتكبد الدولة أيضا خسائر مالية في مثل هذه الحالات، نتيجة تكفلها المالي، الاجتماعي والصحي بالمتضررين، وهذا ما يضيع فرصا على الاقتصاد الوطني، تكون عمليات التنمية الاقتصادية بأمس الحاجة إليها.[73]

وقد كشفت الإحصائيات السنوية لنشاط مختلف الهيئات العمومية كالجمارك والأمن عن طبيعة المواد المهربة والمتمثلة في غالبيتها مواد غذائية ومخدرات و مواد التجميل وأجهزة الاستعمال المنزلي المغشوشة والتي تسببت في بروز عديد المشاكل للمواطنين خصوصا ما تعلق بالصحة منها امراض خطيرة وقاتلة كالسرطان، بسبب المواد غير المطابقة منها مواد التجميل و أجهزة كهرومنزلية متعددة، منها أجهزة التدفئة المغشوشة المستوردة وأجهزة التبريد وغسالات مغشوشة، والتي يسبب استعمالها الاختناق لعدم مطابقتها للمعايير المعمول بها، وكذا الأحذية و الألبسة المغشوشة التي تسبب التهابات جلدية، والألعاب والمفرقعات و الأدوات المدرسية الموجهة للأطفال.

ب–المساس بالآداب العامة وأخلاق المستهلكين:

إن عمليات التهريب قد تشمل بعض الكتب، المجلات، المنشورات، الأشرطة والأفلام وغيرها من الوثائق التي تمس بمبادئ الإسلام أو بالآداب والأخلاق العامة أو التي تشجع على العنف، الإرهاب، الفجور،و الرذيلة وغيرها من السلوكيات التي تؤدي إلى الانحرافات الاجتماعية، انتشار الأمراض الجنسية الخطيرة، التأثير على طاقات العنصر البشري محرك الحلقة الإنتاجية، وما يترتب عن ذلك من آثار وخيمة يتكبدها الاقتصاد الوطني؛ كما قد يتعلق الأمر بتهريب البضائع المحظورة حظرا مطلقا كالمخدرات والأسلحة، التي تؤثر على الصحة والأمن العموميين، مؤدية إلى قتل النفس البشرية وإضعافها[74] .

ثانيا: التدابير الجزائية الخاصة بجرائم التهريب:

نعرض فيما يلي الإجراءات المكرسة قانونا والتي تسمح لأجهزة الدولة من تتبع جرائم التهريب، من خلال اجراءات التحري لكشف عنها، ثم العقوبات المقررة للجريمة.

1-اجراءات التحري وكشف جرائم التهريب:

إن الموظف الجمركي يعد بمثابة حامي الإقليم والسكان من الاعتداءات التي يقوم بها المهربين سواء الأجانب أو الوطنيين عليهما، لذا فقد منح قانون مكافحة التهريب لأعوان الجمارك سلطات واسعة [75]،منها سلطة معاينة جرائم التهريب للأعوان المخولين لهذا الغرض والمحددين في قانون الجمارك[76] الواردة في المادة 241 من قانون الجمارك، وفق أساليب التحري المنصوص عليها في قانون مكافحة التهريب وقانون الجمارك وقانون الاجراءات الجزائية.[77]

وما أضافه المشرع بشأن التبليغ عن الجرائم إلزام كل شخص يحوز معلومات أو ثبت علمه بعملية التهريب تبليغ السلطات المعنية، وفي هذا الصدد تنص المادة 18 من الأمر السالف الذكر على اعتبار عدم التبليغ عن جرائم التهريب عند العلم بها جريمة يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر الى 5 سنوات وبغرامة مالية من 50 ألف الى 500 ألف دينار، وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص الذي تحصل على تلك المعلومات بحكم وظيفته أو مهنته.

وإذا كان عدم التبليغ عن الجرائم اعتبره المشرع جريمة في حد ذاتها، فإن المشرع ولهدف التشجيع عن التبليغ أقر بتقديم تحفيزات مالية أو غيرها للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها أن تفضي الى القبض عن المهربين كما سبق وأن اشرنا إليه أعلاه.

وفي نفس السياق شجع المشرع أن يكون التبليغ من طرف المساهمين الجريمة وفقا لقانون العقوبات، أو المستفيدين من الغش حسب قانون الجمارك، ولتشجيعهم على التبليغ، فإن قانون مكافحة التهريب يعفي من المتابعة كل من أعلم السلطات المختصة عن جرائم التهريب ارتكابها أو محاولة ارتكابها.[78]

كما يستفيد من تخفيف العقوبة الى النصف كل شخص مرتكب لجرائم التهريب أو شارك في ارتكابها، إذا ساعد بعد تحريك الدعوى العمومية القبض على الأشخاص المساهمين فيها.[79]

زيادة على التدابير الواردة في قانون العقوبات وقانون الجمارك، فإن المشرع خصص فصلا كاملا من الأحكام الجزائية لجرائم التهريب، وتتمثل هذه الجزاءات في السجن المؤيد والحبس، الغرامات المالية، المصادرة، منع المصالحة، استبعاد الظروف المخففة.

2- العقوبات المقررة على جرائم تهريب البضائع الماسة بصحة وأمن المستهلك:

نص المشرع من خلال المادة 15 من قانون مكافحة التهريب على أنه:" *عندما تكون افعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد أمن الوطن أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤيد* "

وفي مجال تهريب البضائع تنص المادة 10 من الأمر على أنه :" *يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر، أو الكحول أو التبغ أو المواد*

الصيدلانية ، أو الأسمدة التجارية.....بالحبس من سنة الى 5 سنوات و بغرامة مالية تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة.

عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة.

عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب، تكون العقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة."

وتشدد العقوبات عند ارتكاب عملية التهريب باستعمال وسائل النقل أو باستعمال سلاح ناري، حيث مدة الحبس تتراوح من 10 الى 20 سنة وغرامة مالية تساوي 10 مرات قيمة البضاعة.[80]

الى جانب العقوبات الجسدية والمالية نص المشرع على عقوبات ادارية تتمثل فيما يلي:

أ- عدم استفادة المدانين بأفعال التهريب من إجراءات المصالحة الواردة في التشريع الجمركي.[81]

ب- خضوع الأشخاص المدانين الى فترة أمنية تكون مدتها 20سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد، وثلثي العقوبة في باقي الحالات.

كما يعاقب على ارتكاب الجنح الخاصة بالتهريب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، ويعاقب المساهمين في الجريمة وفقا لقانون العقوبات وقانون الجمارك[82].

أما بخصوص مآل السلع المهربة فالأصل أن السلطات العمومية لاسيما ادارة الجمارك عند ضبطها وحجزها للبضائع المهربة، تقوم بمصادرتها[83]، غير أنه لكون قانون مكافحة التهريب يهدف كذلك لحماية أمن وصحة المستهلك، فإن المشرع ألزم مصالح الجمارك بإتلاف البضائع المقلدة وغير الصالح للاستهلاك ووسائل النقل المجهزة خصيصا للتهريب التي تمت مصادرتها، وذلك على نفقة المخالف وبحضور المصالح المخولة.

خاتمة:

من خلال الدراسة يتضح أن الدولة قد سنت ترسانة قانونية وتنظيمية ضخمة لرقابة المنتوجات المستوردة قمعه من خلال وضع تدابير وقائية وأخرى علاجية صارمة، وتدابير أخرى بهدف التنسيق ما بين الهيئات المتدخلة في مكافحة الجريمة.

كما تم انشاء مؤسسات وطنية وولائية الى جانب المصالح الخارجية لوزارة التجارة المتواجدة عبر الحدود، ومديريات الجمارك، وفرق الدرك الوطني ودعمها بوسائل بشرية ومادية ضخمة، واقرار آليات التنسيق والتعاون الدولي بين البلدان المجاورة والمنظمات الجهوية المكلفة بمكافحة التهريب.

النقائص:

لكن ورغم كل الجهود التي تسعى الدولة في بذلها، إلا أنها تبقى محدودة الفعالية بسب ما تشهده السوق الجزائرية من إغراق مبالغ فيه بالسلع المهربة المغشوشة والمقلدة والفاسدة وآثارها الخطيرة على صحة وأمن المستهلك أمام أنظار

السلطات المخولة بقمعها، والسبب في ذلك يعود الى تعطيل الكثير من هذه الآليات بسبب انتشار البيروقراطية وتداخل الصلاحيات، وكذا تنازع الاختصاص سلبيا بين المصالح، وضعف تكوين أعوان قمع الغش وأعوان الجمارك على حد سواء، زيادة على نقص التنسيق بين الأجهزة المعنية.

كما أن استفحال ظاهرة الفساد الإداري لدى بعض موظفي ادارة القمع الغش على مستوى الحدود وأعوان الجمارك الذين يتساهلون المستوردين ومع عصابات التهريب ساهم في تقييد الآليات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمتابعة والقمع.

ولعل التحدي الأكبر يمكن في صعوبة حماية المستهلك الالكتروني من الخدمات المقدمة من خارج الحدود التي يصعب كشفها وقمعها في عصر تكنولوجيات الاعلام والاتصال.

توصيات:

إن الأولوية في اعتقادي تكمن في إصلاح الأجهزة المكلفة بالرقابة على مستوى الحدود عن طريق تزويدها بالوسائل البشرية المؤهلة واللوجستيكية المتطورة ورقمة ادارتها بما يضفي الشفافية على نشاطها، كذلك مكافحة الفساد والرشوة داخل أجهزة مكافحة التهريب، والقضاء على البيروقراطية. فالدولة مطالبة بالتكفل بهذا الجانب الحساس عن طريق رسم خطة واضحة تندرج ضمن استراتيجية إصلاح أجهزة الدولة عن طريق التكوين، الإعلام، التحسيس، وتكريس التحفيز وتشديد العقاب.

كما يجب في المجال الاقتصادي تأهيل الاقتصاد الوطني المحفز للاستثمار، للتقليل من الاستيراد وبشكل يسمح للمهربين الذين ينشطون بقطاع التهريب أن يتحولوا للعمل دون عراقيل بالقطاع الرسمي، وهنا يمكن التفكير في توجيه الدعم لإنشاء مؤسسات مصغرة لصالح هذه الفئات بالذات، منحهم إعفاءات جبائية لاستيراد سلع معينة أو تدعيمهم ومرافقتهم في مجال التصدير، زيادة على تنمية المناطق الحدودية.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

الكتب:

1. أنوار بنت أحمد الغنزي، **جريمة التهريب الجمركي**، المنهل، الرياض، 2017.
2. بن بوخميس علي بولحية، **القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدي، الجزائر، 2000.
3. بوسقيعة أحسن، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاء القضاء**، دار الحكمة ،1998.
4. حافظ مجد مجدي، **جريمة التهريب في ضوء الفقه واحكام النقض**. القاهرة،1984.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. براهيمي بوطالب، **مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر**، رسالة دكتوراة في العلوم الاقتصادية والتسيير، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبو بكر بلقليد، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011.
2. زايد مراد، **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق–حالة الجمارك**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
3. أرزقي زوبير، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص: المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 176,
4. عجابي عماد، **دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009

المقالات

1. صبايحي ربيعة، "حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، العدد 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2007.
2. سي يوسف زهية حورية، "رقابة المنتوجات المستوردة، آلية لحماية المستهلك"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 06، العدد01، جامعة تمنراست، 2017.ص ص09–23.

أعمال الملتقيات والمؤتمرات:

1. إرزيل الكاهنة، **الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك**، مداخلة في الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009.
2. إلياس الشاهد، **دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في الجزائر**، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي بالوادي –13 و 14 أفريل 2008. (غير منشور).
3. الجابري علي منيف، **دور الجمارك في حماية المستهلك**، ورقة العمل المقدمة الى ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون، يومي 6 و7 ديسمبر 1998، أبو ضبي، دولة الامارات العربية المتحدة.
4. زعبي عمار، **دور مصالح مديرية التجارة في حماية المستهلك**، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية و الادارية، المركز الجامعي بالوادي، 13و14 أفريل 2008، (غير منشور).
5. صويلح بوجمعة، مداخلة في المناقشة العامة خلال الجلسة العلنية الرابعة و العشرين لمجلس الأمة، المنعقدة يوم 01 جويلية 1998.
6. عبد الكريم حرشاوي، مداخلة بمناسبة الجلسة الرابعة والعشرين لجلسة مجلس الأمة، المنعقدة يوم 01 جويلية 1998.

الوثائق القانونية:

النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو1979، **يتضمن قانون الجمارك**، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-10 ، مؤرخ في 22 غشت 1998،(ج ر عدد 61 – سنة 1998)، وبالأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 غشت 2005 و القانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، و قانون رقم 07-12، مؤرخ في 30 ديسمبر 2007 ، و الأمر رقم 08-02 مؤرخ في 24 يوليو 2008 ، والأمر رقم 09-09 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2009 و الأمر رقم 10-01 ، مؤرخ في 26 غشت 2010 ، والقانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فيفري 2017، ج.ر عدد 11 لسنة 2017).
2. أمر رقم 03-04، المؤرخ في 19 يوليو 2004، **يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها**، (ج ر عدد 43، لسنة 2003)، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-15، مؤرخ في19 جويلية 2015 ،(ج.ر41 عدد لسنة 2015) .
3. أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005، **متعلق بمكافحة التهريب**، (ج.ر عدد لسنة)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09، مؤرخ في 15 جوان 2006 ،(ج.ر عدد 47، لسنة2006)
4. قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، (ج ر عدد 15 – لسنة 2009)، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09، مؤرخ في 10 جوان 2018، (ج.ر عدد35 لسنة 2018)

النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 91-76، المؤرخ في 16 مارس 1991، **يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها** (ج ر عدد 12 لسنة 1991).
2. مرسوم تنفيذي رقم 92-65، مؤرخ في 12 فيفري 1992، **يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة**، (ج ر عدد 13 لسنة 1992) معدل ومتتم بمرسوم تنفيذي رقم 93-47، مؤرخ في 6 فيفري 1993.(ج ر عدد 09 لسنة 1993).
3. مرسوم تنفيذي رقم 05-465، مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، **يتعلق بتقديم المطابقة**. (ج ر عدد 80، لسنة 2005).
4. مرسوم تنفيذي رقم05-467، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، ا **يحدد شروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك**، (ج ر عدد 80، لسنة 2005).
5. مرسوم تنفيذي رقم11-09 مؤرخ في20 جانفي 2011، **يتضمّن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها**، ج ر، عدد04، لسنة 2011.

قرارات وزارية:

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 غشت 2006، **يتضمن تحديد سير الأقسام الاقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود**، (ج ر عدد07، لسنة 2007).
2. قرار مؤرخ في 30 سبتمبر 2011 **يحدد عدد رؤساء قطاعات نشاط مكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك**، ج ر عدد 16 لسنة 2011).

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1. BEATRICE Touchelay, « Fraude, Contrefaçon Et Contrebande : Quelques Constantes », Gestion & Finances Publiques, V 3 N° 3. https://www.cairn.info/revue-gestion-et-finances-publiques-2018-3-page-43.htm , consulté le 08/12/2022.
2. FABRICE Bin, *« Fraude et contrebande: définitions et distinction des régimes juridiques au regard du droit douanier contemporain », communication au séminaire intitulé : « **Approche globale de la fraude. Frontières et comportements illicites** »,le 9 mai 2016 au Musée national des douanes de Bordeaux, Paris. https://publications.ut-capitole.fr/id/eprint/22192/1/BIN_22186.pdf , consulté le 08/12/2022..*
3. FAO-UN, *Sur le contrôle des importations alimentaires fondé sur les risques*, 2018. www.fao.org/food-safety-quality/home-page/fr , consulté le 08/12/2022.
4. GILBERT Larguier, « *Douanes, États et Frontières dans l'Est des Pyrénées de l'Antiquité à nos jours »,* Presse universitaire de Perpignan,, *https://books.openedition.org/pupvd/6745?lang=fr consulté le 08/12/2022*

الهوامش:

1- المادة الثانية من الأمر رقم 03-04، المؤرخ في 19 يوليو 2004، **يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها**، (ج ر عدد 43، لسنة 2003)، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-15، مؤرخ في19 جويلية 2015 ،(ج.ر41 عدد لسنة 2015)

2-إرزيل الكاهنة، **الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك**، مداخلة في الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009. ص4.

3- المادة 3 من الأمر رقم 03-04، السالف الذكر.

4- بن بوخميس علي بولحية، **القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدي، الجزائر، 2000، ص 18

5- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، (ج ر عدد 15 – لسنة 2009)، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09، مؤرخ في 10 جوان 2018، (ج.ر عدد35 لسنة 2018)

6- سي يوسف زهية حورية، "رقابة المنتوجات المستوردة، آلية لحماية المستهلك"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد06، العدد01، جامعة تمنراست، 2017.ص13.

7 - *Gilbert Larguier, « Douanes, États et Frontières dans l'Est des Pyrénées de l'Antiquité à nos jours », Presse universitaire de Perpignan,, https://books.openedition.org/pupvd/6745?lang=fr consulté le 08/12/2022 .*

8- زعبي عمار، **دور مصالح مديرية التجارة في حماية المستهلك**، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية و الادارية، المركز الجامعي بالوادي، 13و14 أفريل 2008، ص 279.(غير منشور).

9- (ج ر، عدد04، لسنة 2011).

10- المادة 8 من المرسوم التنفيذي، المرجع السابق.

11- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، مؤرخ في20 جانفي 2011، يتضمّن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، ج ر، عدد04، لسنة 2011.

12- المادة 4 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 غشت 2006، **يتضمن تحديد سير الأقسام الاقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود**، (ج ر عدد07، لسنة 2007).

13- المادة الثانية من مرسوم تنفيذي رقم05-467، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، **يحدد شروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك**، (ج ر عدد 80، لسنة 2005)

14- انظر المادة 5 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 15 غشت 2006، السالف الذكر.

[15] - FAO-UN, *Sur le contrôle des importations alimentaires fondé sur les risques*, 2018. p.20. www.fao.org/food-safety-quality/home-page/fr , consulté le 08/12/2022.

16- إلياس الشاهد، **دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في الجزائر**، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي بالوادي ، 13 و14 أفريل 2008. ص 346.(غير منشور).

[17] -op.cit. p. 47.

18- بن بوخميس علي بوبحية، المرجع السابق، ص 74.

19- المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 92-65، مؤرخ في 12 فيفري 1992، **يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة**، (ج ر عدد 13 لسنة 1992) معدل ومتتم بمرسوم تنفيذي رقم 93-47، مؤرخ في 6 فيفري 1993.(ج ر عدد 09 لسنة 1993).

20- نصت الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم التنفيذي 92-65 ، قبل التعديل على أنه " ....**يتعين على مصالح الجمارك أن تطالب المستورد الذي يتدخل في وضع منتوج ما للاستهلاك زيادة على شهادة المطابقة المذكورة سابقا، بتسليمها وثيقة يرسلها له ممونه تثبت بدقة أن المنتوج المعني يطابق المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه**...."

21- أنظر المادتين 53 و54 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدلة بالقانون رقم 18-09، السالف الذكر.

22- المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 05-465، مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، **يتعلق بتقديم المطابقة**. (ج ر عدد 80، لسنة 2005).

23- المادة 15 من المرجع نفسه.

24- أرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص 12.

25- المادة 33 من القانون 09-03، السالف الذكر.

26- المادة 34من المرجع نفسه.

27- المادتين 31 و32 من المرجع السابق.

28- المادتين 53و54من المرجع السابق.

29- إرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص 12.

30- عجابي عماد، **دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009، ص28.

31- الجابري علي منيف، **دور الجمارك في حماية المستهلك**، ورقة العمل المقدمة الى ندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون، يومي 6 و7 ديسمبر 1998، أبو ضبي، دولة الامارات العربية المتحدة، ص:2و3.

32- قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو1979، **يتضمن قانون الجمارك**، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-10 ، مؤرخ في 22 غشت 1998،(ج ر عدد 61 – سنة 1998)، وبالأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 غشت 2005 والقانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، وقانون رقم 07-12، مؤرخ في 30 ديسمبر 2007 ، والأمر رقم 08-02 مؤرخ في 24 يوليو 2008 ، والأمر رقم 09-09 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2009 و الأمر رقم 10-01 ، مؤرخ في 26 غشت 2010 ، والقانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فيفري 2017، ج.ر عدد 11 لسنة 2017).

33- المادة 28 من المرجع السابق.

34- صويلح بوجمعة، مداخلة في المناقشة العامة خلال الجلسة العلنية الرابعة و العشرين لمجلس الأمة ، المنعقدة يوم 01 جويلية 1998.

35- المادة 29 فقرة أخيرة.

36- المادة 30 من القانون 79-07، السالف الذكر.

37- عبد الكريم حرشاوي، مداخلة بمناسبة الجلسة الرابعة والعشرين لجلسة مجلس الأمة، المنعقدة يوم 01 جويلية 1998.

38- مرسوم تنفيذي رقم 91-76، المؤرخ في 16 مارس 1991، **يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها** (ج ر عدد 12 لسنة 1991).

39- تعين وفقا لنص المادة 14 من المرسوم 91-76 بمرسوم تنفيذي باقتراح من وزير المالية

40- تعين وفقا لنص المادة 15 من المرسوم 91-76 بقرار من وزير المالية، وقد حدد القرار المؤرخ في 30 سبتمبر 2011 عدد رؤساء قطاعات نشاط مكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك، والمحددة ب 49.(ج ر عدد 16 لسنة 2011).

41- المادة 32 من القانون 79-07، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

42- المادة 31 من القانون السالف الذكر.

43- المادة 51 من القانون السالف الذكر.

44- المادة 5 فقرة "د" من القانون السالف الذكر.

45- المادة 3 من القانون 79-07، السالف الذكر.

46- انظر المادة 3 المعدلة بموجب قانون الجمارك بموجب القانون 17-04، السالف الذكر

47- انظر قرار مؤرخ في 15 يوليو 2002، **يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة**.

48- تنص المادة 22 من القانون السالف الذكر على حظر الاستيراد والتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية.

49- تنص الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون السالف الذكر على أنه:" لتطبيق هذا القانون، تعد محظورة، كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت...."

50- عرفت المادة 5 فقرة "ك" من القانون 79-07 السالف الذكر. المخالفة الجمركية على أنها "كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى ادارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها"

51- انظر المادة 115 من القانون 79-07 السالف الذكر.

52- المادة 116 من القانون المرجع السابق.

53- الجابري علي منيف، المرجع السابق، ص ص5و6.

54- استقر قضاء المحكمة العليا على أن المحذرات بضاعة بمفهوم المادة 5 من قانون الجمارك (غ ج 2، ملف 32577، قرار 6-11-1984 و ملف 52732، قرار 28-6-1988، وغ ج م ق 3 ملف 108449 قرار 15-5-1994، ملف 140302 قرار 3-12-1996.(المرجع : بوسقيعة أحسن ،**المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاء القضاء**، دار الحكمة، 1998، ص 42.

55- انظر المادة 3 من القانون رقم 17-04 المعدل لقانون الجمارك. مرجع سابق.

56- يؤدي أعوان الجمارك بمختلف رتبهم يمينا أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المقر الذي عينوا فيه ، ويسجل أداء اليمين لدى كتابة بط المحكمة (انظر المادة 35 من القانون 79-07، السالف الذكر).

57- المادة 38 من القانون 79-07، المعدل والمتمم السالف الذكر.

58- عبد الكريم حرشاوي ، وزير المالية السابق، المرجع السابق.

59- (ج ر عدد لسنة 1997)

60- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 97-290، السالف الذكر.

61- المادة 8 من المرجع نفسه.

62- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 97-290، السالف الذكر.

63- المادتين 11 و12 من المرجع نفسه.

64 - Fabrice Bin, *« Fraude et contrebande: définitions et distinction des régimes juridiques au regard du droit douanier contemporain »*, communication au séminaire intitulé : « **Approche globale de la fraude. Frontières et comportements illicites** »,le 9 mai 2016 au Musée national des douanes de Bordeaux, Paris. https://publications.ut-capitole.fr/id/eprint/22192/1/BIN_22186.pdf , consulté le 08/12/2022.

65- أنوار بنت أحمد الغنزي، **جريمة التهريب الجمركي**، المنهل، الرياض، 2017، ص13.

66- حافظ مجد مجدي، **جريمة التهريب في ضوء الفقه واحكام النقض**. القاهرة، 1984، ص15.

67- القانون رقم 79-07 ، مرجع سابق.

68- أمر رقم 05-06-، مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، معدل بالأمر 06-09 ، مؤرخ في 15 يوليو 2006.

69- بوسقيعة، المرجع السابق، ص19.

70- صبايحي ربيعة، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، العدد 2 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2007،ص 244

71- زوبير أرزقي ، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، مبحث : المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2011، ص 176,

72- زايد مراد، **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق-حالة الجمارك**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص27.

73- براهيمي بوطالب، **مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتسيير، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة أبو بكر بلقليد، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011، ص 207.

74- المرجع السابق، ص 208.

75 - Béatrice Touchelay, « Fraude, Contrefaçon Et Contrebande : Quelques Constantes », Gestion & Finances Publiques, V 3 N° 3, p. 47. https://www.cairn.info/revue-gestion-et-finances-publiques-2018-3-page-43.htm , consulté le 08/12/2022.

76- المادة 31 من الأمر 05-06 السالف الذكر.

77- انظر المادتان33 و34 من المرجع السابق.

78- المادة 27 من المرجع السابق.

79- المادتين 28و 26 من المرجع السابق.

80- انظر المواد من 11 الى14 من المرجع السابق.

81- المادة 21 من المرجع السابق,

82- المادتين 25 و26 من المرجع السابق,

83- المادتين 16 و 17 فقرة أولى من المرجع السابق